وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠

بتعديل القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن شروط واجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــررت :

مادة ١ - يخضع استخدام الأجانب فى جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأجانب ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ويحدد وزير القوى العاملة والهجرة حالات الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل بناءً على عرض الإدارة المختصة .

مادة ٢ - لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو المكاتب التى يحددها وزير القوى العاملة والهجرة ويشترط أن يكون مصرحًا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل .

ويستثنى من الحصول على الترخيص :

١ - المعفيون طبقًا لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل .

٢ - الموظفون الإداريون الموفدون للعمل مع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بموجب قرارات صادرة من السلطة المختصة ببلادهم ، وعلى ألا يسرى هذا الاستثناء على الموظفين المحليين العاملين بذات المنشآت .

٣ - المراسلون الأجانب الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية .

٤ - رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .

٥ - العاملون الأجانب على السفن المصرية فى أعالى البحار خارج المياه الإقليمية اكتفاءً بترخيص العمل البحرى .

٦ - العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث .

٧ - العاملون بجمعية الوفاء والأمل .

٨ - العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية فى مجال الهيئة العامة للاستعلامات بشرط عدم زيادتهم عن ثلاثة .

٩ - أعضاء وخبراء المعاهد والمراكز والبعثات العاملة فى مجال الأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة .

١٠ - الوافدون خلال فترة الدراسة للتدريب بالمنشآت ، مع التصريح بذلك فى نشاط المنشأة ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر ، مع إخطار الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب من حيث مدته وبيانات المتدربين ، ويتم العرض على رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأى .

١١ - فئات المستثمر الأجنبى الحاصل على إقامة مستثمر لمزاولة نشاطه بالبلاد .

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيًا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بالعمل ، بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبى للعمل وكذا عند انتهاء فترة استخدامه لديه .

مادة ٣ - لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها .

ويستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة .

مادة ٤ - يراعى فى منح تراخيص العمل للأجانب الشروط والأوضاع الآتية :

١ - أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبى مع المهن المطلوب الإذن له بالعمل فيها .

٢ - حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .

٣ - عدم مزاحمة الأجنبى للأيدى العاملة الوطنية .

٤ - الاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة ، مع مراعاة حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية .

٥ - التزام المنشآت التى يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب وتدريبهم على أعمالهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .

٦ - يفضل الأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد .

مادة ٥ - يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بـ ١٥٠٠ جنيه مصرى ، ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها (قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨) .

ويؤدى الرسم المشار إليه بحوالة بريدية تصدر باسم الأجنبى لصالح مدير عام مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة .

وفيما يتعلق بتراخيص عمل الأجانب الصادرة من المكاتب الملحقة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وقطاع شركات الأموال والهيئة المصرية العامة للبترول ، تصدر الحوالة باسم الأجنبى لصالح رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة .

مادة ٦ - تعفى فئات الأجانب التالية من رسوم تراخيص العمل المشار إليها فى المادة الخامسة :

رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية .

الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية .

رعايا الجمهورية اللبنانية العاملون بالبلاد طبقًا لشرط المعاملة بالمثل (قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩) .

الإيطاليون المقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

اليونانيون الراغبون فى العمل بجمهورية مصر العربية (تنفيذاً لأحكام اتفاقية التعاون الثنائي بالنسبة لمسائل العمل الموقعة عام ١٩٨١ بين مصر واليونان) .

الأجانب المنصوص عليهم فى الاتفاقيات الدولية والمنح التى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها وعلى أن ينص على الإعفاء من الرسوم صراحة وفى حدود العمل بتلك الاتفاقيات ، مع عدم الإخلال بتحصيل الرسوم المقررة التى لم يصدر بشأنها إعفاء .

مادة ٧ - على الأجنبى الذى يرغب فى مزاولة العمل أو المنشأة التى ترغب فى استخدامه التقدم بطلب مبرر للجهة الإدارية المختصة مرفقًا به المستندات التالية :

ما يفيد سداد الرسم المقرر .

موافقة الجهة التى سيقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبى هو طالب الترخيص .

الترخيص بمزاولة المهنة فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبى من اللاجئين السياسيين .

مادة ٨ - تصدر بطاقة الترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلى الطالب خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ ورود موافقة الجهات الأمنية المختصة .

مادة ٩ - يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل كما يجوز إصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة .

مادة ١٠ - يتم تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم مرفقًا به ما يفيد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل على التجديد .

ويصدر الترخيص فى هذه الحالة - بعد ورود موافقة الجهات الأمنية والمعنية - فى ذات يوم تقديم الطلب عدا حالات التجديد التى تستلزم العرض على رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأى ، فيكون إصدار الترخيص خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر .

مادة ١١ - تستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من الجهة الإدارية المختصة مع سداد رسم قيمته مائة جنيه مصرى ، تؤدى طبقًا لما توضح بالمادة الخامسة ، وذلك بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن ، مرفقًا به ما يفيد سداد الرسم المقرر والبطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها وتسلم البطاقة الجديدة فى ذات يوم تقديم الطلب ، هذا مع مراعاة الفئات المعفاة من رسوم تراخيص العمل المشار إليها بالمادة السادسة .

مادة ١٢ - يلغى ترخيص عمل الأجنبى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه فى جناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

(ب) إذا أثبت الأجنبى بيانات فى طلب الترخيص اتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة .

(جـ) إذا استعمل ترخيص العمل المصرح به فى مهنة أو جهة عمل خلافًا لما استخرج الترخيص على أساسه .

(د) الحالات التى تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومى .

ويتم الإلغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارة المختصة .

مادة ١٣ - تعد المنشآت التى تستخدم أجانب سجلاً تدون فيه البيانات الآتية :

(أ) اسم الأجنبى ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته وديانته .

(ب) المهنة ومؤهلاته ونوع العمل الذى يقوم به والأجر الذى يتقاضاه .

(جـ) رقم وتاريخ إصدار الترخيص له بالعمل .

أسماء المساعدين الذين عينوا للتدريب على أعمال الخبير الأجنبى وتلتزم المنشآت التى تستخدم الأجانب بإخطار الجهة الإدارية المختصة بانتهاء التعاقد مع الأجنبى أو تركه العمل وما يفيد تسليم بطاقة أو إيصال الترخيص بالعمل الخاص به .

مادة ١٤ - على المنشآت التى تستخدم أجنبيًا أن تخطر الجهة الإدارية المختصة خلال الأسبوع الأول من كل شهرى يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية :

(أ) كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحًا به جنسياتهم ومهنهم بأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وأسماء المساعدين إن وجدوا .

(ب) كشف بعدد ومهن العاملين لديهم والمتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ١٥ - يحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

(أ) الإرشاد السياحى .

(ب) أعمال التصدير والاستيراد والتخليص الجمركى ، ويستثنى حاملوا الجنسية الفلسطينية المقيمون بالبلاد من أعمال التخليص الجمركى .

مادة ١٦ - يلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠١٠/١١/٢٥

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى